

وزارة المالية

قرار رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠١٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠٠٩ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

قـرـر:

(المادة الأولى)

يُفوض رئيس مصلحة الضرائب العقارية فى مباشرة اختصاص وزير المالية باعتماد تقديرات القيم الإيجارية للعقارات المبنية التى تقررها اللجان ، والمنصوص عليها بالمادة (١٥) من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٤/١٠/١٥

وزير المالية

هانى قدرى دميان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ / عادل محمد حسنى يس

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٤

٢٥٢٢٩ س ٢٠١٤ - ١٥٥٨